



وَالْحَاكِمِينَ فِيكُمْ وَالْحَاكِمِينَ فِيكُمْ

جمهورية السودان



وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم



الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٠٩ المؤرخ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥

الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd

بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

قانون تنظيم الحكم اللامركزي لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الحكم اللامركزي لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

- ٢ - يلغى قانون ديوان الحكم الاتحادي لسنة ٢٠٠١، على أن تظل اللوائح والاجراءات التي اتخذت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

- ٣ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- " الحكومة الانتقالية بالولاية" يقصد بها مكونات الحكومة الانتقالية بالولاية المنصوص عليها في أحكام المادة ٦،
- " المجلس الأعلى" يقصد به المجلس الأعلى للحكم اللامركزي المنشأ بموجب احكام المادة ٢٤(١)،
- "المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية" يقصد به المجلس التشريعي بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة ١٨.
- "المكونات الأخرى" يقصد بها مكونات المجتمع السوداني بما فيها القوى السياسية والمدنية والمهنية والطرق الصوفية والإدارات الأهلية،

يقصد به الشخص المعين بموجب احكام المادة ٧،	"الوالي"
يقصد بها وزارة الحكم الاتحادي،	"الوزارة"
يقصد به وزير وزارة الحكم الاتحادي،	"الوزير"
يقصد بها أي من الولايات القائمة بحدودها الجغرافية الحالية.	"الولاية"

الفصل الثاني

الحكم اللامركزي

مستويات الحكم اللامركزي

٤ - تتكون مستويات الحكم اللامركزي من:

- (أ) مستوى الحكم الاتحادي،
- (ب) مستوى الحكم الولائي،
- (ج) مستوى الحكم المحلي.

قسمة السلطات بين مستويات الحكم اللامركزي

- ٥ - (١) يمارس مستوى الحكم الاتحادي كافة الاختصاصات والسلطات تشريعاً وتنفيذاً عدا الاختصاصات الحصرية الولائية الواردة في الجدول (أ)، الملحق بهذا القانون.
- (٢) يمارس مستوى الحكم الولائي تشريعاً وتنفيذاً الاختصاصات الحصرية الواردة في الجدول (أ)، الملحق بهذا القانون شريطة الا تتعارض مع القوانين الاتحادية.
- (٣) يمارس مستوى الحكم الاتحادي ومستوى الحكم الولائي الاختصاصات المشتركة الواردة في الجدول (ب)، وفقاً للقانون الاتحادي.
- (٤) يمارس مستوى الحكم المحلي السلطات المخولة له، بموجب قانون الحكم المحلي أو أي قانون آخر، شريطة الا تتعارض مع أي قوانين اتحادية أو ولائية.

الفصل الثالث

الحكومة الانتقالية بالولاية

تكوين الحكومة الانتقالية بالولاية

٦ - تتكون الحكومة الانتقالية بالولاية من:

- (أ) الوالي،
- (ب) الوزراء بالولاية،
- (ج) المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية.

تعيين الوالي

٧ - يعين رئيس مجلس الوزراء الانتقالي والي الولاية ويعتمده مجلس السيادة الانتقالي.

شروط تعيين الوالي

- ٨ - يجب أن تتوفر في الوالي الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،
 - (ب) لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة،
 - (ج) أن يكون من ذوي التأهيل العلمي والكفاءة والنزاهة والخبرة العملية والقدرات الإدارية الملائمة للمنصب،
 - (د) لا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية.

اختصاصات الوالي وسلطاته

- ٩ - (١) تكون للوالي الاختصاصات والسلطات الآتية:
 - (أ) الاشراف على حكم الولاية وحسن إدارتها ورعاية مصالحها وحفظ أمنها،
 - (ب) تعيين الوزراء بالولاية،
 - (ج) يختار الوالي من بين الوزراء بالولاية نائباً له،
 - (د) رئاسة الحكومة الانتقالية التنفيذية،

- (هـ) رئاسة لجنة أمن الولاية،
 (و) التوقيع على القوانين الولائية،
 (ز) إصدار مراسيم ولائية بتحديد مهام واختصاصات الوزارات الولائية،
 (ح) التنسيق بين المؤسسات القومية بالولاية في إطار تقديم الخدمات العامة،
 (ط) الاشراف على أجهزة الحكم المحلي، و
 (ي) أي سلطات أخرى مخولة له بموجب أي قانون آخر.
 (٢) يمارس نائب الوالي سلطات واختصاصات الوالي في حالة غيابه.

خلو منصب الوالي

- ١٠ - (١) يخلو منصب الوالي في أي من الحالات الآتية:
 (أ) الاستقالة بعد قبولها من رئيس مجلس الوزراء الانتقالي،
 (ب) الإغفاء من المنصب بقرار من رئيس مجلس الوزراء الانتقالي،
 (ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
 (د) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة،
 (هـ) الوفاة،
 (و) فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٨.
 (٢) في حال خلو منصب الوالي يتم تعيين والي اخر بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٧.

تعيين الوزراء والأمين العام بالولاية والمدراء التنفيذيين

- ١١ - (١) يعين الوالي الوزراء بالولاية من كفاءات وطنية يختارهم من مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير والمكونات الأخرى على أن يكون عددهم سبعة وزراء في كل من ولاية الخرطوم، الجزيرة، وجنوب دارفور وخمسة وزراء في الولايات الأخرى، مع مراعاة تمثيل الشباب. وتمثيل المرأة بما لا يقل عن ٤٠%

- (٢) يعين الوزير أمين عام حكومة الولاية من الكشف الموحد للضباط الإداريين بتوصية من الوالي.
- (٣) يُعين الوالي المديرين التنفيذيين لمحليات الولاية من الكشف الموحد للضباط الإداريين بالتشاور مع الوزير.

شروط تعيين الوزراء بالولاية

- ١٢- يجب أن تتوفر في الوزراء بالولاية ذات شروط تعيين الوالي المنصوص عليها في المادة ٨.

خلو منصب الوزير بالولاية

- ١٣- يخلو منصب الوزير بالولاية في أي من الحالات الآتية:
- (أ) الإغفاء من المنصب بقرار من الوالي،
- (ب) قبول الاستقالة،
- (ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
- (د) المرض الذي يحول دون قيامه بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة و
- (هـ) الوفاة.

اختصاصات الوزراء بالولاية

- ١٤- تكون للوزراء بالولاية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع التدابير والخطط اللازمة لتنفيذ المرحلة الانتقالية بالولاية،
- (ب) العمل على إيقاف الحروب والنزاعات القبلية وبناء السلام،
- (ج) ممارسة المهام والاختصاصات وفقاً للمراسيم التي يصدرها الوالي،
- (د) إعداد سياسات وخطط وبرامج عمل الولاية، ورفعها للوالي لإجازتها،
- (هـ) إعداد الموازنة السنوية للولاية،
- (و) الاطلاع على التقرير السنوي للمراجع العام واتخاذ ما يلزم بشأنه،
- (ز) القيام بأي مهام أخرى يكلفهم بها الوالي.

المسؤولية التضامنية للوالي والوزراء بالولاية

- ١٥ - (١) يكون الوالي مسؤولاً عن أداء مهامه أمام رئيس مجلس الوزراء الانتقالي.
- (٢) يكون الوزير بالولاية مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الوالي والمجلس التشريعي الانتقالي بالولاية.

حصانات الوالي والوزراء بالولاية

- ١٦ - (١) في غير حالات التلبس لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهة الوالي إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس مجلس الوزراء الانتقالي.
- (٢) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من الوزراء بالولاية دون الحصول على إذن مكتوب من الوالي.

انتهاء أجل الحكومة الانتقالية بالولاية

- ١٧ - ينتهي أجل الحكومة الانتقالية بالولاية بانتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩.

الفصل الرابع

المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

تكوين المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

- ١٨ - (١) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية من ثمانية وأربعين عضواً في كلٍ من ولايات الخرطوم والجزيرة وجنوب دارفور، واثنان وثلثون عضواً في كل من الولايات الأخرى، ويُراعى في اختيارهم تمثيل الشباب.
- (٢) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية بنسب محددة يتم التوافق عليها من قبل الأطراف المعنية وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة ٢٠١٩، واتفاق جوبا لسلام السودان.
- (٣) تُمثل المرأة بنسبة ٤٠% من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية،

- (٤) إلى حين تكوين المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية، يجوز للوالي والوزراء في اجتماع مشترك إصدار مراسيم مؤقتة بالتشاور مع الوزير.

اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

١٩- تكون للمجلس التشريعي الانتقالي بالولاية الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إصدار القوانين الولائية،
 (ب) اجازة الموازنة السنوية للولاية،
 (ج) مراقبة أداء الوالي والوزراء بالولاية،
 (د) تشكيل لجان متخصصة أو لجان طارئة من عضويته أو خارجها على أن تسند رئاستها إلى أحد أعضائها،
 (هـ) طلب التقارير والمسائل المستعجلة من الوالي والوزراء بالولاية،
 (و) سحب الثقة من الوالي والتوصية لرئيس مجلس الوزراء الانتقالي بإعفائه،
 (ز) سحب الثقة من أي من الوزراء بالولاية بعد الحصول على إجماع أو أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية،
 (ح) إصدار لوائح داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

٢٠- يجب أن تتوفر في عضو المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية الشروط الآتية:

- (أ) ان يكون سودانياً بالميلاد،
 (ب) الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً،
 (ج) ان يكون من ذوي النزاهة والكفاءة،
 (د) الا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
 (هـ) ان يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

خلو منصب عضو المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

- ٢١- (١) يخلو منصب عضو المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية لأي من الأسباب الآتية:
- (أ) قبول الاستقالة من المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية،
- (ب) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
- (ج) المرض الذي يحول دون قيامه بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،
- (د) الوفاة،
- (هـ) فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٢٠.
- (٢) في حال خلو مقعد العضو بالمجلس، تختار الجهة التي اختارته ابتداءً عضواً بديلاً.

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

- ٢٢- يؤدي رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية القسم الآتي:
- "أنا أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً وعضواً بالمجلس التشريعي بالولاية ان أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان وان أوذي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم شعب الولاية وان التزم بالوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ وبالقوانين وأن أحميها واحافظ عليها وان ادافع عن سيادة البلاد وان أعمل لوحدها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها وان أصون كرامة شعب السودان وعزته والله على ما أقول شهيد".

انتهاء أجل المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية

- ٢٣- ينتهي أجل المجلس التشريعي الانتقالي بالولاية بانتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩.

الفصل الخامس

تنظيم الحكم المركزي

انشاء المجلس الأعلى واختصاصاته

- ٢٤- (١) ينشأ مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للحكم اللامركزي " ويتكون من الآتي:
- | | | |
|----------------|-------|---|
| رئيساً، | (أ) | رئيس مجلس الوزراء الانتقالي |
| عضواً، | (ب) | وزير الدفاع |
| عضواً، | (ج) | وزير الداخلية |
| عضواً، | (د) | وزير العدل |
| عضواً ومقرراً، | (هـ) | وزير الحكم الاتحادي |
| عضواً، | (و) | وزير المالية والتخطيط الاقتصادي |
| عضواً، | (ز) | وزير الزراعة والموارد الطبيعية |
| عضواً، | (ح) | وزير الري والموارد المائية |
| عضواً، | (ط) | وزير العمل والتنمية الاجتماعية |
| أعضاء، | (ي) | ولاية الولايات |
| أعضاء. | (ك) | ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في الحكم والإدارة |
- (٢) يجوز لرئيس المجلس الأعلى الاستعانة بمن يراه مناسباً.

اختصاصات المجلس الأعلى وسلطاته

- ٢٥- المجلس الأعلى هو الآلية المنظمة لأعمال الحكم اللامركزي، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:
- | | |
|-------|---|
| (أ) | اقتراح السياسات العامة الخاصة بتطوير الحكم اللامركزي، |
| (ب) | ابتداع التعديلات الهيكلية في بنية الحكم اللامركزي، |
| (ج) | الاطلاع على التقارير الدورية الخاصة بأداء أجهزة الحكم اللامركزي بالولايات والتوصية بشأنها لرئيس مجلس الوزراء الانتقالي، |
| (د) | التنسيق مع الجهات المختصة بشأن اتفاقيات الحدود مع دول الجوار، |

- (هـ) العمل على إيقاف النزاعات ودعم النسيج الاجتماعي وبناء السلام بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (و) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الوزراء الانتقالي.

اجتماعات المجلس الأعلى

- ٢٦ - (١) يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً دورياً بدعوة من رئيسه مرتين في السنة، ويجوز له عقد اجتماع طارئ بناءً على طلب ثلثي الأعضاء.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى بحضور أكثر من نصف أعضائه.
- (٣) تتخذ قرارات المجلس الأعلى بالتوافق أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

اختصاصات الوزارة وسلطاتها

- ٢٧ - الوزارة هي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) متابعة تنفيذ السياسات العامة للحكم اللامركزي بغرض تطويره والإشراف العام على سير تطبيقه وتقويمه،
- (ب) متابعة تنفيذ التعديلات الهيكلية في بنية الحكم اللامركزي،
- (ج) إحكام التنسيق بين مستويات الحكم المختلفة فيما يتعلق بممارسة السلطات المشتركة على وجه العموم،
- (د) رصد حركة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالولايات، وإعداد تقارير سنوية بذلك لمجلس الوزراء،
- (هـ) التوأمة بين الولايات ورعاية مناطق التماس،
- (و) دعم جهود فض النزاعات القبلية والإشراف على مؤتمرات الصلح ومتابعة تنفيذ مقرراتها،

- (ز) رصد وتحليل المعلومات عن أداء أجهزة الحكم الولائي ورفع تقارير دورية لرئيس مجلس الوزراء الانتقالي،
- (ح) تنسيق الاتصالات والعلاقات الخارجية للولايات مع الجهات ذات الصلة،
- (ط) تنمية وتطوير العلاقات الحدودية مع دول الجوار في مجالات الحكم اللامركزي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ي) المشاركة في استكمال ترتيبات الحدود بين الولايات بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ك) تنظيم النشاط الخارجي للولايات وترتيب حركة المسؤولين الولائيين خارج السودان بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ل) رعاية وتطوير أعمال لجان التغيير والخدمات على المستويين الولائي والمحلي،
- (م) تنسيق العلاقات مع مراكز التدريب الداخلية والخارجية والاستفادة منها في برامج تطوير نظم الحكم والإدارة بالولاية ونقل التجارب بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ن) إعداد البحوث والدراسات واستطلاعات الرأي في مجال الحكم اللامركزي،
- (س) إدارة الجهاز القومي للضباط الإداريين،
- (ع) رعاية وتطوير الإدارة الأهلية والعمل على تنظيمها،
- (ف) النظر في النزاعات بين مستويات الحكم المختلفة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ص) الإسهام في دعم خطط الولايات لتحقيق التوازن التنموي.

الفصل السادس

أحكام عامة

موارد الدخل للولايات

٢٨ - تتكون موارد الدخل الولائية من:

- (أ) نصيب الولاية من الإيرادات القومية،
- (ب) نصيب الولاية من ثروات باطن الأرض،

- (ج) ضرائب الإنتاج الزراعي والحيواني،
- (د) الضرائب والرسوم المفروضة على تجارة الحدود وفقاً للتشريعات الاتحادية،
- (هـ) عائدات الأراضي والعقارات الولائية،
- (و) الرسوم على الخدمات بالولاية،
- (ز) الرخص التجارية بأنواعها،
- (ح) نصيب الولاية من ضريبة أرباح الأعمال التجارية،
- (ط) الرسوم على الخدمات السياحية،
- (ي) ضريبة الدخل الشخصي الولائي،
- (ك) رسوم الدمغة،
- (ل) نصيب الولاية من عائدات المشروعات القومية بالولاية،
- (م) المنح والمساعدات الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة، و
- (ن) أي ضرائب ولائية أخرى لا تتعارض مع التشريعات القومية.

التجارة الحرة بين الولايات

- ٢٩ - (١) تكفل التجارة الحرة بين الولايات بموجب نصوص هذا القانون، ولا يجوز سن أي تشريع يعيق حركة التجارة والسلع والخدمات ورأس المال والعمالة بين الولايات.
- (٢) لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب أو أي مفروضات أخرى على التجارة العابرة للولايات.

حظر ممارسة أي نشاط تجاري ومالي

- ٣٠ - لا يجوز للوالي أو أي من الوزراء بالولاية ممارسة أي نشاط تجاري أو مالي خلال فترة تولي المنصب.

القسم

٣١ - (١) يؤدي الوالي أمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي:

" أنا أقسم بالله العظيم بوصفي..... أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقديم مواطني الولاية، وأن التزم بالوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، وبالقوانين واللوائح وأن أحميها وأحافظ عليها، وأن أدافع عن سيادة البلاد وأن أعمل لوحدها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها، وأن أصون أمن وسلامة وحقوق وكرامة المواطنين بالولاية وعزتهم، والله على ما أقول شهيد".

(٢) يؤدي الوزراء بالولاية ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) أمام الوالي.

سلطة إصدار اللوائح

٣٢ - يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أصدرنا قانون تنظيم الحكم اللامركزي لسنة ٢٠٢٠، في جلسته رقم (١٠) في اليوم **الثالث**... من شهر **ربيع الأول**، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم **العشرون**... من شهر **اكتوبر**... سنة ٢٠٢٠م.



الفريق **أول ركن**

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

الجدول (أ)**انظر المادة ٥(٣)****الاختصاصات الحصرية للولاية**

تكون الاختصاصات الحصرية للولايات وفقاً للآتي:

مجال الحكم والإدارة

- (١) إنفاذ القوانين الولائية.
- (٢) الخدمة المدنية على مستوى الولاية ويستثنى من ذلك القوائم الموحدة.
- (٣) تحديد بداية ساعات العمل ونهايته وأيام العطلات الرسمية داخل الولاية.
- (٤) الإشراف على الإدارة الأهلية ورعاية السلم الاجتماعي.
- (٥) تطوير الأعراف والعادات الايجابية.
- (٦) شعار الولاية.
- (٧) الإحصاء والمسوحات داخل الولاية.

مجال الإنتاج والتنمية

- (١) مشاريع التنمية بالولاية.
- (٢) القوانين المتعلقة بالزراعة والرعي داخل الولاية بما لا يتعارض مع القوانين الاتحادية.
- (٣) الري وإنشاء السدود وحفر الآبار والحفائر داخل الولاية بما لا يتعارض مع القوانين الاتحادية المنظمة للري والموارد المائية.
- (٤) النظم الخاصة بمحاجر مواد البناء داخل الولاية.

مجال المرافق والبنى التحتية

- (١) تخطيط المدن والأرياف.
- (٢) تحديد وإنشاء مهابط الطائرات بخلاف المطارات الإقليمية والدولية وفق نظم الطيران المدني.
- (٣) الطرق والنقل العام داخل الولاية.
- (٤) المرافق العامة بالولاية.
- (٥) إدارة الأراضي التابعة للولاية.

مجال الخدمات العامة

- (١) السياسة السكانية وتنظيم الأسرة.
- (٢) مكافحة التلوث وإصحاح البيئة.
- (٣) المدارس الابتدائية والثانوية والتعليم الخاص بالولاية.
- (٤) رعاية المستشفيات والمراكز الصحية داخل الولاية.
- (٥) الإشراف على تفعيل قوانين الصحة بالولاية.
- (٦) التخطيط والمتابعة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات بما يعزز الصحة والسلامة العامة.
- (٧) إصحاح وترقية البيئة ومكافحة نواقل الأمراض بالولاية.
- (٨) تعزيز الصحة المدرسية والمهنية داخل الولاية.
- (٩) الإشراف والرعاية للصندوق القومي لرعاية الطلاب بالتنسيق مع أمين عام الصندوق.

مجال الاقتصاد والشؤون المالية

- (١) تعيين وتوظيف العاملين بالأجهزة الولائية وتحديد مهامهم ودفع رواتبهم داخل الولاية.
- (٢) تراخيص الأعمال التجارية.
- (٣) رعاية أعمال التعدين بالولاية بما يتوافق مع سياسات الحكومة الاتحادية.
- (٤) اقتراض الأموال من الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (٥) سياسات التنمية بالولاية.
- (٦) الشؤون المالية بالولاية.
- (٧) أعمال الصناعة والتجارة والتعاون بالولاية.
- (٨) الميزانية العامة بالولاية.
- (٩) فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة داخل الولاية.
- (١٠) الرخص التجارية لمركبات الخدمة العامة التي تعمل داخل الولاية.

مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية

- (١) إنشاء وتطوير مؤسسات رعاية الشباب.
- (٢) رعاية وتطوير الدور الثقافية والتراثية والمكتبات العامة الولائية.

- (٣) رعاية الأنشطة الترفيهية.
- (٤) رعاية النشاط الرياضي وإنشاء وتطوير المنشآت الرياضية الولائية.
- (٥) تدوين الأعراف الأهلية والتراث غير المادي بالولاية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (٦) رعاية الأمومة والطفولة.
- (٧) رعاية الإبداع والمبدعين والإنتاج الثقافي.

الجدول (ب)

انظر المادة ٥(٣)

الاختصاصات المشتركة

تكون للحكومة القومية والحكومات الولائية اختصاصات مشتركة بشأن أي مسألة من المسائل الآتية:

- (١) التعليم في الكليات والمعاهد المهنية والبحث العلمي.
- (٢) التنسيق فيما يختص بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- (٣) مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية بالولاية،
- (٤) التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان بما لا يتعارض مع القوانين والخطط والاستراتيجيات الاتحادية،
- (٥) التجارة والصناعة والتعاون والتنمية الصناعية.
- (٦) تقديم الخدمات العامة.
- (٧) الأعمال المصرفية والتأمين.
- (٨) الإفلاس والإعسار.
- (٩) تنظيم أعمال الشركات.
- (١٠) الترخيص للتصنيع.
- (١١) السياسات وخطط التعليم العام،
- (١٢) المطارات وفقاً لمعايير ونظم الطيران المدني.
- (١٣) النقل النهري.
- (١٤) الاستعداد لمواجهة الكوارث وإداراتها والإغاثة ومكافحة الأوبئة.

- (١٥) توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات.
- (١٦) الإعلام والمطبوعات ووسائل الإعلام والهيئات الإذاعية والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- (١٧) إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها.
- (١٨) الإغاثة وإعادة التوطين والإعادة للوطن وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار.
- (١٩) ابتداء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها واتمامها في مجالات الثقافة والرياضة والتجارة والاستثمار والقروض والمنح والمساعدة الفنية مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، وذلك دون إخلال بالنظم القومية.
- (٢٠) السياسات العامة والاستراتيجيات والقوانين الخاصة بالشباب والرياضة.
- (٢١) التخطيط والسياسات المالية والاقتصادية.
- (٢٢) تعزيز دور المرأة.
- (٢٣) السياسة المتعلقة بالجنسين.
- (٢٤) المراعي والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض الحيوانية.
- (٢٥) سلامة وحماية المستهلك.
- (٢٦) حماية ورعاية الأمومة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأطفال المشردين والطبيعيين ومترددي السجون.
- (٢٧) الموارد المائية، ما عدا المياه المشتركة بين الولايات.
- (٢٨) المحاكم الولائية المسؤولة عن إنفاذ أو تطبيق القوانين القومية.
- (٢٩) تنظيم حيازة واستغلال الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها.
- (٣٠) تنمية الموارد الطبيعية والغابية والمحافظة عليها.
- (٣١) إدارة الأراضي التابعة للولاية.
- (٣٢) الحكم المحلي.
- (٣٣) الخدمة المدنية.
- (٣٤) السياحة والآثار.
- (٣٥) الأراضي.